الفصل السادس

أحكام الاحتكار

حكم الاحتكار

الاحتكار معناه لغة: الاحتباسُ.

وشرعاً: هو شراء القوت والطعام، وحبسُه عن الناس، ليقلَّ في السوق، فيغلو سعره، فيتحكم ببيعه كما يشاء، ويتضرر به الناسُ.

حكمه: الاحتكار حرام في دين الإسلام، يستحقُّ فاعلُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغَضَب اللَّهِ ومقته في الآخرة، ومبعثُه الأنانية وحبُّ الذات، والتضييق على عباد الله، فهو يشتري الطعام والقوت برُخْص، ثم يجمعه ويدَّخره ليغلو ثمنه، فيثرى على حساب الآخرين، وقد حرَّمه الشارعُ، ونهى عنه، لما فيه من الجشع والطمع، وسوء النية بالتضييق على البشر، وقد ورد في التحذير منه أحاديث كثيرة منها:

١ ـ **قوله** ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً، فقد برئَ من اللَّهِ، وبرئَ اللَّهُ منه»[١].

٢ ـ **وقال عليه الصلاة والسلام**: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس والجُذام»[٢].

والمراد بالجالب: الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير، والمحتكر الذي يغلي أثمانها، وكونُ المحتكر محكوماً عليه باللعنة، دليل واضح على حرمة هذا العمل.

٣ ـ وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئٌ»[٣].

والخاطئ هو: الآثمُ الظالم المستحقُّ للعقوبة، ولم يقل: مخطئ لأن المخطئ! الذي يفعل الذنب لا عن قصد، أمَّا الخاطئ فهو المتعمِّد للذنب، قال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ أي المجرمون الآثمون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه رقم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) والترمذي رقم (١٢٦٥) في كتاب البيوع.

٤ ـ وروى الإمام أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين، ليُغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى، أن يُقعده بعُظْمٍ ـ أي بمكان واسع ـ من النار يوم القيامة»[1].

فدلت هذه النصوص على حرمة الاحتكار، لما فيه من الإضرار بالناس، «وأحبُّ الناس إلى الله، أنفعُهم لعياله» كما ورد في الحديث الشريف.

هل الاحتكار خاص بالاقوات؟

جمهور الفقهاء على أن الاحتكار، إنما يكون في أقوات البشر فقط، لأن كل إنسان محتاج إلى الطعام إبقاءً لحياته، أما الاحتكار في غير القوت والطعام، فلا يدخل في دائرة التحريم، كاحتكار الإسمنت، والحديد، والثياب، واللآلئ والمجوهرات، فمثلُ هذا لا يسمى احتكاراً.

وحجتهم في هذا: أن الأحاديث وردت في الأقوات، فيبقى الحكم قاصراً عليها، مثل قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والطبراني.

«من احتكر الطعام» وقوله: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» إلخ.

وذهب قاضي القضاة الإمام «أبو يوسف» من أئمة علماء الأحناف، إلى «أن كلَّ ما أضرَّ بالناسِ حبسُه فهو احتكار» وصاحبه مؤاخذ ملعونٌ، لأن الناس لا يحتاجون إلى الطعام فحسب، إنما يحتاجون إلى اللباس، والدواء، وإلى الاسمنت، والحديد، والخشب للبناء، وإلى الفحم والحطب والبترول للتدفئة، فكل ما يحتاجه الناس يدخل في حكم الاحتكار، وحجته عموم قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاَّ خاطئٌ» وقوله: «والمحتكرُ ملعون» دون تخصيص بشيء من الأشياء، وهذا الذي قاله أبو يوسف هو الأقرب للصواب، وهو الذي يهدف إليه التشريع الإسلامي، من عدم الإضرار بالناس وبالمجتمع، فكما أن من ينفع الناسَ يكون خيرَ الناس، كذلك من يضرُّ الناس يكون شرَّ الناس، وحاجةُ الناس إلى الثياب، والسكن، والدواء، وسائر الأشياء الضرورية، لا تقلُّ عن حاجتهم إلى القوت والغذاء، فمن أين يلبس الإنسان؟ وكيف يسكن؟ وكيف يستدفئ من زمهرير الشتاء؟ إذا أغلينا عليه أسعار البترول والكساء[1]!؟

---

(١) قال في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار في الطعام وغيره، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، =

متى يكون الاحتكار محرماً؟

والاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الأمور الآتية:

الأول: أن يكون الشيء المحتكرُ، فاضلاً عن حاجته، وحاجة أهله وعياله، لمدة سنة كاملة، والشارع الحكيم لم يمنع المسلم أن يدَّخر نفقته ونفقة عياله، هذه المدة «مدة سنة» لحاجته لذلك، وقد كان ﷺ يفعل ذلك لبيان الجواز، أما ما زاد على ذلك فهو الذي يدخل في الاحتكار، لا سيما إذا كانت غايتُه الأساسية هي غلاء السعر.

الثاني: أن ينتظر الوقت الذي تغلو فيه السِّلَعُ، ليبيع ما احتكره بالثمن الفاحش، لحاجة الناس في ذلك الوقت إليه!!

الثالث: أن يكون الاحتكار في الوقت العصيب،

= فقال: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، والأحاديث وردت مطلقة، ومقيَّدة، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه ـ عند الجمهور ـ لا يُقيَّد المطلق به، لعدم التعارض بينهما.

الذي يحتاج الناس فيه إليه حاجة شديدة، من الطعام والثياب والدواء ونحوها، فلو كانت هذه الأشياء ممَّا لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع على الناس.

تنبيه

إذا اشترى إنسان مواد غذائية متنوعة، بقصد التجارة والاستثمار، ثم غلا ثمنها وارتفع كثيراً، وباعها بسعرها الباهظ، فلا يُعدُّ هذا احتكاراً، لأنه لم يخفها بقصد غلاء الثمن، وإنما قلَّتْ أو فُقدت من السوق فغلا ثمنها، فلا يدخل هذا في حكم المحتكر، والنيَّةُ لها تأثيرٌ كبير في عمل الإنسان، فمن كان قصدُه الإضرارَ بالناس، عاقبَهُ اللهُ على نيَّته، ومن كانت غايتُه نفعَ المسلمين، جازاه الله أفضل الجزاء ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[1].

حكم من احتكر الناتج من أرضه

كذلك لا يعدُّ محتكراً من حبَسَ غلَّة أرضه، من القمح أو الحب، أو غيرهما ليبيعه في الوقت المناسب، لأنه خالصُ حقه، ولم يتعلق به حقُّ أحدٍ من الناس، فإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

عصر الزيتون في الشتاء، وتركه إلى الصيف ليبيعه، لأن ثمنه في الصيف أغلى فلا حرج عليه، إنما المحتكر الذي يشتري طعام الناس برخصٍ، ويتركه ليغلو ثمنه ويستغلَّ به حاجة الناس، فهذا هو اللصُّ الماكر، في ثوب البائع والتاجر الماهر!!

موقف الحاكم من المحتكر

يأمر الحاكم المحتكر ببيع ما عنده، مما يكون زائداً على نفقته، إذا كان بالناس حاجة ماسة إليه، فإن لم يفعل عاقبه بما يراه من التعزير أو الحبس، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن للمحتكر، دفعاً للضرر عن الناس، ولا يجوز مصادرة ماله، كما يفعل بعض الظلمة في هذه الأزمان، لأن مال المسلم له حرمة، والغرضُ دفع الأذى عن البشر، لا إذاقة المحتكر نار صقر، فالأذى لا يُدفع بأشدَّ منه، ولا يُزال الضرر بضررٍ أعظم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *